# أدب الاختلاف

## وبعض القواعد الضابطة له

الشيخ د. علي ونيس

الألوكة
www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

# أدب الاختلاف

وبعض القواعد الضابطة له

الشيخ د. علي ونيس

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

## المقدمة

إن الحمد للَّه، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى اللَّه عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد ...

فقد انتشر الاختلاف في الأمة، في كل الفئات، وعلى كل المستويات. تعددت أسبابه، وتنوعت ألوانه، واستعلمت فيه كل ألفاظ الجرح من تكفير وتفسيق وتبديع وتشويه وتسفيه، وما شئت من مصدر على وزن تفعيل. واستعمل فيه الخصوم كل ما يستطيعون من أدوات الدفاع والهجوم، وضاقت بالعدل فيه الأرض بما رحبت، وأعجز داء الأمة الدواء، فحضر الشهود إلا شاهد العقل، واستحضر كل فريق حججه إلا حجة العدل والإنصاف.

فكان هذا هو الدافع الرئيس للكتابة في فقه الاختلاف - وإن كان يروق لي أن أسميه فقه الائتلاف -؛ لتكون مساهمة منِّي في رأب الصدع، وسد الشق، وإزالة الأحقاد، وجذب الأمة من هوة الفرقة إلى ربوة الائتلاف، وذلك ببيان شاف - إن شاء اللَّه - للمرض والأسباب والعلاج.

واللَّهَ أسأل أن يرزقني الإخلاصَ، وأن يجعله لي يوم القيامة سبب الخلاص، إنه خير مسئول وأكرم مأمول.

* * *

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

# تعريف الاختلاف

**الاختلاف لغة:**

مَصْدَرُ اخْتَلَفَ. وَالاخْتِلافُ نَقِيضُ الاتِّفَاقِ.

جَاءَ فِي اللِّسَانِ مَا مُفَادُهُ : اخْتَلَفَ الأَمْرَانِ لَمْ يَتَّفِقَا. وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَ فَقَدِ اخْتَلَفَ.[1]

ويقول الفيروز أبادي في تعريف الاختلاف: «والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو فعله»[2].

**الاختلاف اصطلاحًا:**

يُسْتَعْمَلُ الاخْتِلافُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِنفس المعنى اللُّغَوِيِّ السابق، وَكَذَلِكَ الْخِلافُ.

**الفرَّق بين الاختلاف والخلاف:**

نُقِلَ عن بعض العلماء التفريق بين (الاخْتِلافِ) (وَالْخِلافِ) بِأَنَّ الأَوَّلَ يُسْتَعْمَلُ فِي قَوْلٍ بُنِيَ عَلَى دَلِيلٍ، وَالثَّانِي فِيمَا لا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَأَيَّدَهُ التَّهَانُوِيُّ بِأَنَّ الْقَوْلَ الْمَرْجُوحَ فِي مُقَابَلَةِ الرَّاجِحِ يُقَالُ لَهُ خِلافٌ، لا اخْتِلافٌ. قَالَ : وَالْحَاصِلُ مِنْهُ ثُبُوتُ الضَّعْفِ فِي جَانِبِ الْمُخَالِفِ فِي (الْخِلافِ)، كَمُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ، وَعَدَمِ ضَعْفِ جَانِبِهِ فِي (الاخْتِلاف)[3].

وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلامِ بَعْضِ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ عَدَمُ اعْتِبَارِ هَذَا الْفَرْقِ، بَلْ يَسْتَعْمِلُونَ أَحْيَانًا اللَّفْظَيْنِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ[4].

---

(1) لسان العرب (٨٢/٩) لسان العرب؛ لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

(2) بصائر ذوي التمييز (٥٦٢/٢).

(3) فتح القدير (٣٩٤/٦)، ط بولاق، وحاشية ابن عابدين (٣٣١/٤)، ط أولى.

(4) انظر مثلا كلام الشاطبي في الموافقات (١٦١/٤) وما بعدها ط المكتبة التجارية، حيث يقول: «مراعاة الخلاف» ويقصد به ما فيه أدلة مختلف فيها. وانظر أيضا الفتاوى الهندية (٣١٢/٣)، حيث يقول : «إن اختلف المتقدمون على قولين، ثم أجمع من بعدهم على أحد هذين القولين فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم»، فما عبر عنه =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

## أقسام الاختلاف

**أولًا: اختلاف التنوع، وهو ينقسم إلى ثلاثة أنواع:**

**١- اختلاف التنوع في العبارة:**

وهو أَنْ يُعَبِّرَ كُلٌّ مِنَ المخْتَلِفِينَ عَنِ المرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُ الصِّرَاطِ المسْتَقِيمِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْقُرْآنُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الإِسْلامُ. فَهَذَانِ الْقَوْلانِ مُتَّفِقَانِ، لأَنَّ دِينَ الإِسْلامِ هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ.[١]

**٢- اختلاف التنوع في المعنى المستفاد من النص:**

وهو أَنْ يَذْكُرَ كُلٌّ مِنَ المخْتَلِفِينَ أحد المعاني التي استفادها مِنَ الاسْمِ الْعَامِّ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَتَنْبِيهِ المسْتَمِعِ، لا عَلَى سَبِيلِ حصر جميع المعاني المقصودة.

مِثَالُ ذَلِكَ تَفْسِيرُ قَوْله تَعَالَى: **{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ}**[٢].

قَالَ بَعْضُهُمْ : السَّابِقُ الَّذِي يُصَلِّي أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَالمقْتَصِدُ فِي أَثْنَائِهِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ إِلَى الاصْفِرَارِ. وَقِيلَ : السَّابِقُ المحْسِنُ بِالصَّدَقَةِ، وَالمقْتَصِدُ بِالْبَيْعِ، وَالظَّالِمُ بِأَكْلِ الرِّبَا[٣].

**٣- ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًّا مشروعًا في ذاته وقد دل عليه النص:**

---

أولا بالاختلاف عبر عنه ثانيا بالخلاف. فهما شيء واحد.

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية في مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٧/١٣، والموافقات للشاطبي (٢١٤/٤).

(٢) فاطر: ٣٢.

(٣) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية في مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٧/١٣، والموافقات للشاطبي (٢١٤/٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

مثال ذلك: القراءات التي اختلف فيها الصحابة في عهد رسول اللَّه ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حتى قال لهم بعدما احتكما إليه: «كلاكما محسن»[1]، وكالاختلاف في وجوه الأذان والإقامة للصلاة.

**ثانيًا: اختلاف التضاد:**

وتكون الأقوال فيه متنافية، إما في الأصول وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون: المصيب واحد، وإلا فمن قال كل مجتهد مصيب فعنده هو من باب اختلاف التنوع أيضًا، لا من باب اختلاف التضاد[2].

وبعد هذا التقسيم يتبين لنا أن القسم الذي أسميناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين فيه مصيب بلا تردد، ولكن الذم الواقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد الطائفتين إذا لم يحصل بغي، فقال تعالى: **{مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِين}** [3]، وكانوا قد اختلفوا في قطع الأشجار فقطع قوم وترك آخرون[4].

* * *

(1) أخرجه البخاري برقم (٢٤١٠) مع فتح الباري.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٤٩-١٥١).

(3) الحشر: ٥.

(4) انظر اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٥٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

# حكم الاختلاف

**الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلاخْتِلافِ يختلف بِحَسَبِ أَنْوَاعِه:**

– **النَّوْعُ الأَوَّلُ**: الاختلاف في أُصُولُ الدِّينِ الَّتِي تَثْبُتُ بِالأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ، كَوُجُودِ اللَّه تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ . صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ أُمُورٌ لا مَجَالَ فِيهَا لِلاخْتِلافِ، مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ فِيهَا فَهُوَ مُصِيبٌ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

– **النَّوْعُ الثَّانِي**: الاختلاف في بَعْضُ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ التي لم تثبت بصورة قطعية، مِثْلُ مَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الآخِرَةِ، وَخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَخُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ، وَمَا يُشَابِهُ ذَلِكَ، فَقِيلَ يَكْفُرُ المخَالِفُ، وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى كُفْرَانِ النِّعَمِ[1].

وَشَرْطُ عَدَمِ التَّكْفِيرِ أَنْ يَكُونَ المخَالِفُ مُصَدِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ . صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. وَالتَّكْذِيبُ المكَفِّرُ أَنْ يَنْفِيَ وُجُودَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ . صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيَزْعُمَ أَنَّ مَا قَالَهُ كَذِبٌ مَحْضٌ أَرَادَ بِهِ صَرْفَ النَّاسِ عَنْ شَيْءٍ يُرِيدُهُ.

قال ابن تيمية: «وعامة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين من مسائل الأصول وغيرها في باب الصفات والقدر والإمامة وغير ذلك هو من هذا الباب فيه المجتهد المصيب، وفيه المجتهد المخطئ، ويكون المخطئ باغيًا، وفيه الباغي من غير اجتهاد، وفيه المقصر فيما أمر به من الصبر»[2].

– **النَّوْعُ الثَّالِثُ**: الْفُرُوعُ الْمَعْلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَفَرْضِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَحُرْمَةِ الزِّنَا، فَهَذَا لَيْسَ مَوْضِعًا لِلْخِلافِ. وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ فَقَدْ كَفَرَ[3].

– **النَّوْعُ الرَّابِعُ**: الْفُرُوعُ الاجْتِهَادِيَّةُ الَّتِي قَدْ تَخْفَى أَدِلَّتُهَا. فَهَذِهِ الْخِلافُ فِيهَا وَاقِعٌ فِي الأُمَّةِ.

---

(1) إرشاد الفحول ص٢٦٠ ط مصطفى الحلبي.

(2) الاستقامة (٧٣/١).

(3) إرشاد الفحول ص ٢٦١، ط. مصطفى الحلبي.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

وَيُعْذَرُ المخَالِفُ فِيهَا ؛ لِخَفَاءِ الأَدِلَّةِ أَوْ تَعَارُضِهَا، أَوِ الاخْتِلافِ فِي ثُبُوتِهَا. وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ المرَادُ فِي كَلامِ الْفُقَهَاءِ إِذَا قَالُوا : فِي المسْأَلَةِ خِلافٌ. وَهُوَ مَوْضُوعُ هَذَا الْبَحْثِ عَلَى أَنَّهُ الْخِلافُ المعْتَدُّ بِهِ فِي الأُمُورِ الْفِقْهِيَّةِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي المسْأَلَةِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ المجْتَهِدُ فَخَالَفَهُ، فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ بَعْدَ بَذْلِ الْجَهْدِ[1].

* * *

(1) خلاصة من رسالة ابن تيمية «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» مطبوعة مع مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٣٢، ٢٥٠- ٢٥٧ ).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

## الاختلاف في الرأي أمر حتمي

لقد فاوت اللَّهُ بين العقولِ والأفهامِ، فلا يمكن أن يتساوى عقلان أو يتطابق رأيان تمام المطابقة إلَّا في نزر يسير من المسائل التي أجمعت عليها الأمة تعرف بالمسائل الإجماعية، قال ابن القيم: «وقوع الإختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت أغراضهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه» انتهى[1].

والذي يجعل الخلاف أمرًا حتميًا أمور، منها ما يلي:

(١) تفاوت الناس في أفهامهم وقدراتهم على تحصيل العلم؛ فالناس بحكم الخلقة يختلفون ويتفاوتون في الاستيعاب والنظر في المسائل وجمع أطرافها، وهذا يؤدي بالضرورة إلى وقوع الخلاف بحسب هذا التفاوت؛ وقد ضرب اللَّهُ مثلًا لهذا النوع من التفاوت، فقال تعالى: **{أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاء حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ}** [2]، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: « **أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء**: أي مطرًا، **فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا**: أي أخذ كل واد بحسبه، فهذا كبيرٌ وَسِعَ كثيرًا مِنَ الماءِ، وهذا صغيرٌ وَسِعَ بِقَدْرِهِ، وهو إشارة إلى القلوب وتفاوتها، فمنها ما يسع علمًا كثيرًا، ومنها ما لا يسع الكثير من العلوم بل يضيق عنها»[3].

وكذلك ضرب رسول اللَّه ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مثلا لذلك فقال: «مثل ما بعثني اللَّهُ به من الهُدَى والعِلْمِ كمثل غيث أصاب أرضًا: فكان منها طائفة قبلت الماء؛ فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء؛ فنفع اللَّهُ به الناس فشربوا ورعوا وسقوا وزرعوا،

---

(١) الصواعق المرسلة (٥١٩/٢)، دار العاصمة – الرياض – الطبعة الثالثة، ١٤١٨ – ١٩٩٨، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل اللَّه.

(٢) الرعد: ١٧.

(٣) تفسير ابن كثير (٨١/٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

وأصاب طائفة أخرى إنما هي قيعان، لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً. فذلك مثل من فقه في دين اللَّه، ونفعه اللَّه بما بعثني به، فعلِمَ وعَمِلَ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى اللَّه الذي أرسلت به».

قال الحافظ ابن حجر: «قال القرطبي وغيره: ضرب النبي ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لما جاء به من الدين مثلًا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، وشبَّه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم، ومنهم الجامع للعلم غير أنه لم يعمل ولم يتفقه، ومنهم من يسمع ولا يحفظ ولا يعمل به»[1].

والتفاوت في الفهم حصل حتى بين الأنبياء كما قال تعالى عن داود وسليمان: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ}[2]، والصحابة كذلك كانوا يتفاوتون في الحفظ ودقة الفهم والنظر؛ لذلك وقع بينهم الخلاف.

**ومن أمثلة ذلك:**

ما جاء في جمع علي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بين الآيتين: {وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا ...}[3]، وقوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ}[4]، أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، وقد خفي هذا على عثمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..

والتفاوت في الفهم هو الذي جعل عدي بن حاتم ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ من بين الصحابة أن يقول عند نزول آية: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ

---

(1) أخرجه البخاري ١/١٧٥ برقم (٧٩) مع الفتح (٢) فتح الباري (١/١٧).

(2) الأنبياء: ٧٨-٧٩.

(3) الأحقاف: ١٥.

(4) لقمان: ١٤.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُون} [1]: «إني لأضع تحت وسادتي عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فلا أزال آكل حتى أتبينهما»، فقال ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «إن وسادك لعريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل»[2].

قال النووي في شرح مسلم : «وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح: أحسنها كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية به لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله، حتى نزل قوله تعالى: " مِنَ الْفَجْرِ " فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل» انتهى[3].

هذا فهم عدي بن حاتم للآية مع أن هذا الفهم لم يتبادر لذهن أحدٍ من الصحابة غيره، وهذا دليل على بعده لعدم تواطؤ الصحابة أو بعضهم عليه.

(٤) التفاوت في الحصيلة العلمية، وهذا أمر طبيعي؛ لأن الناس منهم الذي يفرغ جهده للعلم، ومنهم من يعطيه فضل وقته، وكل ينال بحسب جهده، وقد قالوا: العلم إن أعطيته كلك أعطاك بعضه.

وقال أبو هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفْق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول اللَّهِ ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون»[4].

---

(1) البقرة: ١٨٧.

(2) رواه مسلم برقم (١٠٩٠).

(3) (٢/٧٦٦).

(4) صحيح البخاري، كتاب الصيام، (٤٠/١١١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

لهذين السببين يمكن أن نقول بأن الخلاف لا يُنكر وجوده ولا ينعدم حدوثه، زِدْ على ذلك أن الخلاف من طبيعة البشر، ولا يمكن التخلص منه في العادة، قال تعالى: {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِين * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين} [1].

قال الشاطبي: «فتأملوا رحمكم اللَّهُ كيف صار الاتفاق مُحالًا في العادة»[2].

* * *

---

([1]) هود: ١١٨-١١٩.

([2]) الموافقات في أصول الشريعة (٣/٧٦٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

## قواعد مهمة في ضبط الاختلاف

**– الجماعة والألفة أصل من أصول الدين يُضَحَّى في سبيله بالفروع:**

دلَّتْنا نصوصُ الكتابِ والسنة على أن الجماعة والألفة مقصد عام من مقاصد دين الإسلام، وأنها تقدم عند التعارض على غيرها من مهام الأمور، ومن ذلك:

قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [1]، وقوله: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [2].

وعن أنس بن مالك ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: قال رسول اللَّه ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد اللَّه إخوانا» [3].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاعتصام بالجماعة والألفة أصل من أصول الدين، والفرع المتنازع من الفروع الخفية، فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع» [4].

ويقول ابن تيمية في منهاج السنة النبوية : «وأمرنا بالعدل والقسط فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني فضلا عن الرافضي قولا فيه حق أن نتركه أو نرده كله بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق» [5].

---

(1) الأنفال: ١.

(2) آل عمران: ١٠٣.

(3) رواه البخاري برقم (٦٠٦٥)، ومسلم برقم (٦٦٩٥).

(4) مجموع الفتاوى (٢٢ /٢٥٤).

(5) (١٩٩/٢) مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى – ت/ د. محمد رشاد سالم.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

**- الجدال والمناقشة بالتي هي أحسن:**

قال اللَّه تعالى في جدال أهل الكتاب: {وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون}[1]، وقال في حق الناس جميعا حال مخاطبتهم: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُون}[2].

قال القرطبي: «وهذا كله حض على مكارم الأخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لينًا، ووجهه منبسطًا طلقًا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه. ثم قال: فيدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي»[3].

**- الولاء والبراء بالضوابط الشرعية:**

الموالاة لم تعُد في اللَّه وإنما صارت الموالاة للأشخاص والأفكار والأحزاب، وأصبح المسلم يوالي جملة ويعادي جملة، وهذا المفهوم هو الذي جعل الشقاق بين الأمة سمة ظاهرة، وعلامة واضحة.

إن المسلمين اليوم في أمسِّ الحاجة إلى من يعيدهم إلى العمل بروح الأمة، والولاء للإسلام جملة، والبعد عن العصبيات والأطراف الحزبية، والتي هي في حقيقة أمرها مقابر تدفن فيها طاقات الأمة بعد أن قتلتها الفرقة ومزقتها وجعلتها مجرد أشلاء لا تملك لنفسها ضرًّا ولا نفعًا.

والمفهوم الشرعي الصحيح للولاء: أن المسلم يوالَى بقدر ما فيه من الطاعة، ويعادَى بقدر ما فيه من المعصية لا يوالَى جملة ولا يُعادَى جملة.

---

(1) العنكبوت: ٤٦.

(2) البقرة: ٨٣.

(3) الجامع لأحكام القرآن (٢/١٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

قال ابن تيمية: «إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فتجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، مجتمع له من هذا وهذا، وهذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس لا مستحقا للثواب فقط ولا مستحقا للعقاب»[1].

وكان علماء الأمة في سابق عهدها على هذا المنهج، ولا أدل على ذلك مما قاله الذهبي في الميزان عندما ترجم لأبان بن تغلب الكوفي: «شيعي جلد، ولكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه تشيعه»[2]، ولذلك روى له البخاري في صحيحه.

**– اختلاف العوام مع أهل العلم أو مع العوام أمثالهم لا يلتفت إليه:**

ومن الخلاف الذي لا يسوغ ولا يؤثر خلاف الجاهل للعالم أو الجاهل لمثله، وبعبارة أخرى خلاف من لا يملك أهلية الاجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية، فليس من الخلاف المعتبر اجتهاد من ليس له بأهل. ومثال ذلك: أن رجلا من أصحاب النبي ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أصابته جنابة في سفر وقد شُجَّ، فأمره بعضهم بالاغتسال، فمات، فقال ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذا لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَال»[3].

قال ابن تيمية: «أخطئوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم» [4].

وفي الاجتهاد من غير أهلية يقول ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، فأما الذي في الجنة فرجل علم فقضى به، وأما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل، ورجل علم الحق وقضى بخلافه»[5].

---

(1) مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٧).

(2) ميزان الاعتدال (٥/١).

(3) رواه أبو داود ح٣٢٦.

(4) رفع الملام، ص٤٨.

(5) أبو داود برقم (٣٥٧٣)، وابن ماجه برقم (٢٣٥١)، والترمذي برقم (١٣٢٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

**– الاخْتِلافُ فِيمَا لا فَائِدَةَ فِيهِ مذموم:**

مِثَالُ مَا لا فَائِدَةَ فِيهِ: اخْتِلافُهُمْ فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ، وَحجم سَفِينَةِ نُوحٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقْلُ. فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولا نَقْلا صَحِيحًا، كَاسْمِ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ الْخَضِرُ، فَهَذَا مَعْلُومٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَكَعْب الأحبار وَوَهْب بن منبه، فَهَذَا لا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلا تَكْذِيبُهُ إِلا بِحُجَّةٍ[1].

**– الاختلاف رحمة أم عذاب؟:**

المشهور أن اختلاف مجتهدي الأمة في الفروع رحمة لها وسعة[2].

والذين صرحوا بذلك احتجوا بما رواه ابن عباس مرفوعا «مهما أوتيتم من كتاب اللَّه فالعمل به لا عذر لأحد في تركه. فإن لم يكن في كتاب اللَّه فسنة مني ماضية. فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي. إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة»[3]. وفي الحديث أيضا «وجعل اختلاف أمتي رحمة وكان فيمن كان قبلنا عذابا»[4]. واستأنسوا لذلك بما روي عن بعض التابعين من مثل قول القاسم بن محمد : لقد نفع اللَّهُ باختلاف أصحاب رسول اللَّه . صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمله.

وعن عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب رسول اللَّه لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يُقْتَدَى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في

---

(1) مقدمة في أصول التفسير ص١٣ وما بعدها، ط. مطبعة التَّرَقِي بدمشق.

(2) الموافقات (١٢٥/٤).

(3) رواه البيهقي وغيره من حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا. قال السخاوي : وجويبر ضعيف جدًّا، والضحاك عن ابن عباس منقطع (المقاصد الحسنة ص٢٦).

(4) ذكره في الميزان الكبرى ص٧، قال السيوطي عن »اختلاف أمتي رحمة» : أخرجه نصر المقدسي في كتاب الحجة. ولم يذكر السيوطي تخريجا للجملة التالية بعد أن عنون بذلك كله (الخصائص الكبرى ٢١١/١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

سَعَةٍ[1].

وعن يحيى بن سعيد أنه قال : اختلاف أهل العلم توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحلل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا [2].

وقال ابن عابدين : الاختلاف بين المجتهدين في الفروع – لا مطلق الاختلاف – من آثار الرحمة فإن اختلافهم توسعة للناس. قال : فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر[3].

وذهب البعض إلى خلاف ذلك، لأن الحق عندهم واحد لا يتعدد، فلا يكون الخلاف رحمة؛ لأن ما سوى الحق يكون باطلا، روى ابن وهب عن مالك أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول اللَّه . صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . سعة، وإنما الحق في واحد.

وقال المزني صاحب الشافعي: ذَمَّ اللَّهُ الاختلافَ، وأمر بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة.

وذهب ابن تيمية إلى أن الاختلاف قد يكون رحمة، وقد يكون عذابًا، قال : «النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يُفْضِ إلى شر عظيم من خفاء الحكم. والحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون خفاؤه على المكلف – لما في ظهوره من الشدة عليه – من رحمة اللَّه به، فيكون من باب **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}** [4]، إلى أن قال: فخفاء

---

(1) الموافقات (٤/١٢٥).

(2) كشف الخفاء ص ٦٥، والموافقات (٤/١٢٥).

(3) حاشية ابن عابدين (١/٤٦).

(4) المائدة: ١٠١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة» انتهى.[1]

**– فهم خلاف العلماء في كون الحق واحدا أم متعددا:**

قال الزركشي: «قال الماوردي والروياني في كتاب القضاء: ذهب الأكثرون إلى أن الحق في جميعها، وأن كل مجتهد مصيب فيما عند اللَّه، ومصيب في الحكم، لأن جواز الجميع دليل على صحة الجميع، قال الماوردي وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة. وقالت الأشعرية بخراسان: لا يصح هذا المذهب عن أبي الحسن، قال: والمشهور عنه عند أهل العراق ما ذكرناه، وأن من أدى اجتهاده إلى حكم يلزمه العمل به ولا تحل له مخالفته. فدل على أنه الحق وذهب الشافعي . رَحِمَهُ اللَّهُ . وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء رحمهم اللَّه إلى أن الحق في أحدهما، وإن لم يتعين لنا فهو عند اللَّه متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالًا حرامًا، ولأن الصحابة تناظروا في المسائل واحتج كل واحد على قوله، وخطأ بعضهم بعضا، وهذا يقتضي أن كل واحد يطلب إصابة الحق» انتهى.[2]

**– فهم خلاف العلماء في قولهم: كل مجتهد مصيب:**

قال الزركشي: «ثم اختلفوا هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟ فعند الشافعي أن المصيب منهم واحد وإن لم يتعين، وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد، وبه قال مالك وغيره. وقال أبو يوسف وغيره : كل مجتهد مصيب وإن كان الحق في واحد، فمن أصابه فقد أصاب الحق، ومن أخطأه فقد أخطأه» انتهى.[3]

فأنت إذا نظرت في هاتين المسألتين وجدت أن المساحة ستكون أرحب في قبول خلاف المقابل وعدم الإنكار عليه؛ لأن الأصل مختلف فيه فلا بد أن يختلف في الفروع المترتبة عليه،

---

([1]) مجموع الفتاوى (١٤/١٥٩).

([2]) البحر المحيط (٨/٢٨٢).

([3]) البحر المحيط (٨/٢٨٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

علما بأن هذا ليس هو آخر المطاف في المسألتين، بل الكلام فيهما كثير يضيق عن ذكره هذا المختصر.

**– حكم الإمام أو من ينوب عنه يرفع الخلاف:**

هذه القاعدة ذكرها القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ[1] في الفروق، ونَصُّهُ: «لو لم يرفع الإمام الخلاف لما استقرت الأحكام، ولبقيت الخصومات، وذلك يوجب التشاجر والتنازع وانتشار الفساد، وهذه تنافي الحكمة التي لأجلها نصب الحكام»[2].

وهذه القاعدة حسمت الكثير من المسائل الخلافية التي يختار فيها الحاكم أو من ينوب عنه قولًا من الأقوال فيكون ملزمًا للجميع، فلو فهم المختلفون مع أولي الأمر هذه القاعدة وطبقوها – وهذا واجب –؛ لما حصل ما نراه من منازعات بين آحاد الأمة وأولي الأمر في المسائل المختلفة.

**– قاعدة الخروج من الخلاف مستحب:** قاعدة نص عليها كثير من العلماء، وأثبتوا الاستحباب بعموم أدلة الاحتياط والاستبراء للدين، قال السيوطي نقلا عن ابن السبكي: «أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعا مطلقا، فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل، ثابتا من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعا» انتهى[3].

ومن أبرز الأمثلة على هذا، ما ذكره الإمام الشافعي في كتابه الأم، حيث قال : «فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلًا بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونها وأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاث احتياطا على نفسي» انتهى[4].

فهذا الإمام الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يحتاط لنفسه فيترك القصر في المسافة التي رأى قيام الأدلة

---

([1]) الفروض للقرافي (١٠٣/٢).

([2]) المرجع السابق (١٠٤/٢).

([3]) الأشباه والنظائر، ص ١٣٦.

([4]) الأم (٢١١/١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

على صحتها، ويأخذ بالأحوط، خروجا من الخلاف.

قال الزركشي في المنثور:

«أفتى فيما قامت الدلالة عنده عليه – أي من مرحلتين –، ثم احتاط لنفسه اختيارًا لها» اهـ[1].

وتفيدنا هذه القاعدة في عذر من يقول بها إذا بنى بعض الأحكام على الاحتياط في الدين المدلول عليه بعموم نصوص القرآن والسنة.

**– لا إنكار في مسائل الاجتهاد:** وهي قاعدة جليلة ذكرها عدد من العلماء ونصوا عليها، وذلك رفعًا للخلاف من بين علماء الأمة.

وخلاصتها أنه لا يُنكر على المجتهد في اجتهاده وعمله بهذا الاجتهاد، ولا يمنع هذا من إقامة الحجة عليه أو المحاورة معه للخروج من الخلاف والوصول إلى الحق، بل هو الأولى، إذ مازال السلف يرد بعضهم على بعض في مسائل الفقه والفروع من المعتقد، وهذا من النصيحة للمسلمين. وقد نقل عن كثير من السلف عدم الإنكار في مسائل الخلاف إذا كان للاجتهاد فيها مساغ. يقول سفيان: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»[2].

وروى عنه الخطيب أيضًا أنه قال:«ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا عنه من إخواني أن يأخذ به»[3].

ويقول ابن مفلح: «لا إنكار على من اجتهد فيما يسوغ منه خلاف في الفروع» انتهى[4].

وقال النووي: «ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا» [5].

---

(1) المنثور (١٢٩/٢).

(2) الفقيه والمتفقه للخطيب (٦٩/٢).

(3) الفقيه المتفقه للخطيب (٦٩/٢).

(4) الآداب الشرعية (١٨٦/١).

(5) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤/٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

ويقول ابن تيمية: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه»[1].

وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب محمد رسول اللَّه ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول اللَّه ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أسوة.[2]

– **قاعدة مراعاة الخلاف مستحب**: مراعاة الخلاف مستحبة، ولو لم تنتهض حجته عند المخالف، إذ لو انتهضت لما حصل خلاف أصلا، ومراعاة الخلاف تقتضي عدم تجهيل المخالف أو اتهامه ببطلان عمله في ذاته، ولكن يقال له : عملك هذا غير راجح عندنا، لأنه يخالف الفعل الواجب في نظرنا، وإن كان راجحًا عندك، وهذا هو منهج الأئمة ـ رَحِمَهُم اللَّهُ ـ حيث كانوا يقولون : قولنا صواب يحتمل الخطأ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب، ولذلك قل الشقاق بينهم، وعذر بعضهم بعضا فيما أداه إليه اجتهاده، وسنذكر مثالًا على ذلك، من خلال جواب لابن حجر الهيتمي الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، على سؤال وجه إليه، وقد جاء في بعضه: «.. ومما يصرح بذلك أيضا، مراعاة الشافعي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وأصحابه خلاف الخصوم في مسائل كثيرة، فذلك تصريح منهم بأنهم إنما يظنون إصابة ما ذهب إليه إمامهم، وأنهم لا يقطعون بخطإ مخالفيه، وإلا لم يراعوا خلافهم، فلما راعوه علم أنهم يجوزون إصابته الحق، وإن كان الأغلب على ظنهم أن الحق هو ما ذهب إليه إمامهم، وما أحسن قول الزركشي : قد راعى الشافعي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة، وهذا إنما يتمشى على القول بأن مدعي الإصابة لا يقطع بخطإ مخالفه؛ وذلك لأن المجتهد لما كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه، ونظر في متمسك خصمه، فرأى له موقعا راعاه على وجه لا يخل بما غلب على ظنه، وأكثر من باب الاحتياط والورع، وهذا من دقيق النظر والأخذ بالحزم» انتهى.[3]

قال السيوطي: «ولمراعاة الخلاف شروط، أحدها: ألا يوقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف أبي حنيفة؛ لأن من العلماء أصلًا من لا يجيز

---

([1])مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٧).

([2]) التمهيد، ابن عبد البر (١١/٥٤).

([3]) الفتاوى الفقهية الكبرى للَّهيثمي (٤ /٣١٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

الوصل، الثاني: ألا يخالف سنة ثابتة وهو واضح، الثالث: أن يقوى مدركه بحيث لا يُعدُّ هفوة، ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه»[1].

– **الاختلاف لا يفسد الود بين المسلمين**: لقد ضرب لنا السلف الصالح أمثلة رائعة في شرف الجدال والمناظرة، وما هذا إلا لتحليه بالأخلاق الفاضلة في نقاشهم وجدالهم، فإن علمهم قد بني على كريم السجايا ومحاسن الأخلاق.

قال الصيرفي: «ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يومًا في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، أَلَا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة»[2].

قال الذهبي معلقا على كلام الشافعي: «هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه»[3]، وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما برح أُولُو الفتوى يختلفون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه»[4].

وقال: «أهل العلم أهل سعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحل هذا ويحرم هذا، وأن المسألة لترد على أحدهم كالجبل، فإذا فتح لها بابها قال ما أهون هذه».

وقال ابن تيمية: «قد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر اللَّه تعالى في قوله: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}** [5]، وكانوا يتناظرون في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين.

نعم، من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا

---

(1) الأشباه و النظائر، ص ١٣٧.

(2) سير أعلام النبلاء (١٠/١٦-١٧).

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) النساء: ٥٩.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

لا يُعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع، وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شئ تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة»[1].

ونقل الشاطبي عن بعض المفسرين قوله: «كل مسألة حدثت في الإسلام، ما اختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز والقطيعة، علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء»[2].

* * *

(1) مجموع الفتاوى (٤/٧٢-٧٣).

(2) الموافقات في أصول الشريعة (٤/١٨٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

## أسباب الاختلاف

لا بد من هذا البيان لأسباب الاختلاف، فبمعرفة السبب يمكن التوصل إلى العلاج، وذلك هو مقصودنا من سرد هذه الأسباب، وليس مجرد الذكر لها أو التأوه لمرارتها.

**أولًا: اختلاف يتصل بالنصوص الشرعية:**

**ويمكن تلخيصه في الآتي:**

(١) **عدم وقوف بعض العلماء على بعض النصوص:** فقد يقف بعضهم على حديث لا يصل إليه الآخر، فيفتي برأيه، وقد يقع اجتهاده موافقًا للنص.

مثاله: ورد في سنن النسائي وغيره: «أن ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها، فقال: لم أر رسول اللَّه ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يقضي في ذلك؛ فاختلفوا عليه شهرًا، وألحوا، فاجتهد برأيه وقضي بأن لها مهر نسائها لَا وَكْس وَلَا شَطَط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قضي بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام»[(١)].

(٢) **مخالفة الاجتهاد للنص:** كعثمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كان يفتي بأن المتوفى عنها زوجها لا تعتد في بيت الموت، ولم يكن له علم بحديث الفريعة بنت مالك ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ لما توفي زوجها قال لها ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[(٢)].

ونظائر هذا عند الصحابة كثيرة، وما ذاك إلا لأن الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ لم يزعم أحدهم لنفسه أنه استوعب السنة كاملة وكذا التابعون.

قال شيخ الإسلام: «هؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها، فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليهم أولى، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة،

---

(١) رواه أبو داو برقم (٢١١٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٨٠)، وأهل السنن وصححه الترمذي.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

أو إمامًا معينًا فهو مخطئ خطأ فاحشًا قبيحًا»[1].

(٣) **الاختلاف في ثبوت النصوص**: وهذا أمر معلوم؛ لأن الحكم على الحديث أمر اجتهادي، والاجتهاد يؤدي لا محالة إلى الاختلاف في الحكم، وكذا غالب الأمور الاجتهادية قلما يحصل فيها إجماع.

قال ابن تيمية: «وهو أن يكون قد بلغه الحديث، لكنه لم يثبت عنده»[2]، كأن يكون فيه علة توجب رده، وقد يكون مقبولًا عند غيره كحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[3]، ضعفه الحنفية وعمل به الجمهور لصحته عندهم.

(٤) **وجوه قراءة بعض الآيات**: فقد يقرأ بعض العلماء بقراءة ويقرأ آخرون بقراءة أخرى، وكل قراءة تؤدي إلى حكم شرعي.

كقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون} قرأ (أرجلكم) بالفتح وبالكسر، فأخذت كل طائفة بوجه، فمن أخذ بالفتح حملها على الغسل إذا لم يكن عليها خف وما أشبهه، ومن أخذ بالكسر حملها على المسح عند وجود الخف وما أشبهه.

(٥) **الاختلاف بسبب دلالة النصوص**: وذلك لأن النصوص تدل على الأحكام بطريقتين:

الأول: المنطوق.

الثاني: المفهوم بنوعيه الموافقة والمخالفة.

---

(١) رفع الملام، ص ٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥.

(٣) رواه الشافعي في مسنده برقم (١٠٠٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

مثال ينطبق على الطريقتين (المنطوق والمفهوم): حديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُصَلِّيَنَّ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»[1].

فبعض الصحابة تمسك بعموم الخطاب فجعلوا أداء الصلاة هناك واجبًا، ولو أدى ذلك إلى فوات وقتها، وهذا تمسك بالمنطوق، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن مقصود النبي ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في بني قريظة، وهذا تمسك بالمفهوم[2].

(٦) **اختلاف بسبب تعارض النصوص في الظاهر**: فالمعلوم أنه لا تعارض بين النصوص في حقيقتها، وإنما ينشأ التعارض بنظر المجتهد في النصوص، وقد وقع خلاف بين العلماء عند ورود نصوص ظاهرها التعارض.

فذهب الجمهور مذهب الجمع بين النصوص، فهو عندهم أولى من الترجيح، لما فيه من العمل بالنصين جميعا، وذهب بعض العلماء إلى تقديم الترجيح على الجمع وهذا له أثر كبير في الفروع.

مثال التعارض بين النصوص: ما ورد في حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ في (رفع اليدين في الصلاة) ونص حديث ابن عمر قال : «رأيت رسول اللَّه ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إذا قام في الصلاة رفع يديه»[3]، وما عارضه عند الترمذي بإسناد حسن أن ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: «كان ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لا يرفع يده في الصلاة»، فأخذ الحنفية والمالكية بالرواية الثانية، وقالوا بعدم مشروعية رفع المصلي يديه إلا في تكبيرة الإحرام، أما الحنابلة والشافعية فأخذوا بالرواية الأولى، وقالوا: يندب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.[4]

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رفع الملام لابن تيمية بتصرف، ص ٥٨.

(3) أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٢١٩ – ط. السلفية).

(4) انظر: تبيين الحقائق (١٢٠/١)، وحاشية الدسوقي (٢٤٧/١)، ومغني المحتاج (١٦٤/١)، كشاف القناع (٣٤٦/١، ٣٦٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

**(٧) قد يحفظ العالم النص ثم ينساه ويفتي بخلافه؛** وذلك لأن البشر معرضون للسهو والنسيان.

مثاله: ما ورد عن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر، فلا يجد الماء؟ فقال: «لا يصلي حتي يجد الماء» فقال عمار بن ياسر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا وأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصلِّ فذكرت ذلك للنبي ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فقال: إنما يكفيك هكذا. وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه»؛ فقال عمر: «اتق اللَّه يا عمار»، فقال: «إن شئت لم أحدث به»، فقال: «بل نوليك من ذلك ما توليت»[(١)].

**ثانيًا: الاختلاف بسبب اللغة:**

اللغة العربية موضوعة للتخاطب، يعبر بها الإنسان عما يدور في نفسه من معان، يفهمها الآخر ففي اللغة هنالك الألفاظ المشتركة وهي «اللفظ الواحد الذي يحتمل معاني متعددة».

والمعروف أنه لا يحمل على أحدهما إلا بقرينة وقد يختلف الناس في هذه القرينة.

مثاله قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ...}[(٢)]، فالقرء يطلق ويراد به الطهر، ويطلق ويراد به الحيض.

فحمله بعض العلماء[(٣)] على معني الطهر لقرينة تأنيث العدد (ثلاثة)، فلو كان المراد الحيض لذُكر مذكرًا، وحمله بعضهم على الحيض مستدلين بحديث: «طلاق الأمة سنتان، وعدتها حيضتان»[(٤)]، وهذا يدل على أن المعتبر في العدد الحيض لا الطهر.

وكذا قد يستعمل اللفظ في غير ما وضع له لقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي وهو المعروف بالمجاز وغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٧) (١/٤٥٥) مع الفتح.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) راجع الموطأ (٢/٥٧٧)، التاج الإكليل (٤/١٤٥).

(٤) رواه الترمذي برقم (١٢١٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

**ثالثًا: خلاف بسبب القواعد الأصولية:**

والمراد بالقواعد الأصولية تلك القواعد التي نصبها العلماء لضبط الاستدلال والاستنباط، ولتسهيل الوصول إلى الأحكام الشرعية، وهذه القواعد وقع فيها خلاف بين العلماء وقع بسببه خلاف كثير في الفروع.

والاختلاف في القواعد الفقهية من أهم أسباب الاختلاف، ويظهر الاختلاف بسبب القواعد في الآتي:

**١- الخلاف في ضبط بعض القواعد:** فبعض العلماء يتوسع في القاعدة بغير ضوابط، فيقع بسبب ذلك خلل في المحتوى ومخالفة للآخرين، كالخلاف في قاعدة «الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال»، فليس كل احتمال يبطل به الدليل بل الاحتمال الصحيح.

وكالتأويل الذي تُصرف به النصوص عن ظاهرها وليس كل تأويل، كما فعل الحنفية في صرف المرأة في حديث: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[1] فقالوا المراد بها الأمة، ولما ردوا عليهم بقوله ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في آخر الحديث: «ولها المهر بما استحل من فرجها»[2]، أن المهر لا يكون للأمة عندهم عدلوا إلى المكاتِبة.

**٢- وقع الخلاف بسبب اختلاف العلماء في بعض القواعد كقاعدة «الأمر بعد الحظر»**: ومثالها قوله تعالى : **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}** [3]، فهذا

---

(1) أخرجه أحمد (٢٥١٠٤) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٢٥) وحسنه.

(2) رواه الترمذي (١١٢٥).

(3) المائدة: ٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

أمر بالاصطياد بعد التحلل من الإحرام، وذلك بعد أن نهى اللَّه عنه في قوله : {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [1].

ففريق يرى أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، وفريق يرى أنه يرجع بالحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر، مع أن ظاهر الأمر الوجوب.

**ثالثا: الاختلاف في حجية بعض المصادر التي تُسْتَقَى منها الأحكام الشرعية:**

كالاحتجاج بالقياس بين الجمهور والظاهرية، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، والاستحسان وسد الذرائع، وغير ذلك مما يؤدي إلى اختلاف في الفروع. هذه جملة من الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين الفقهاء فيما سبق[2].

## صور من اختلاف السلف تبين أدبهم وتظهر وقار اختلافهم

– قال النبي . صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لأصحابه يوم بنى قريظة: «لا يصلين أحد العصر إلا فى بني قريظة» فأدركتهم العصر فى الطريق، فقال قوم لا نصلى إلا فى بنى قريظة، وفاتتهم العصر. وقال قوم : لم يرد منا تأخير الصلاة فصلوا في الطريق «فلم يعب واحدًا من الطائفتين»، أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر، وقد سبق بيانه.

قال شيخ الإسلام: «وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام»[3].

---

(1) المائدة: ٩٦.

(2) انظر هذه الأسباب، رفع الملام ص ٩، ما بعدها الإنصاف في بيان أسباب الخلاف ص ٤، وما بعدها، وفقه الاختلاف ص ٣٣، أدب الاختلاف في الإسلام ص ١٠ وما بعدها.

(3) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

– ابن مسعود وعمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ على كثرة التشابه بين منهجهما الفقهي أوصل ابن القيم المسائل التي اختلفوا فيها إلى مائة مسألة منها: ابن مسعود كان ينهى عن وضع اليدين على الركب في الركوع ويأمر بالإطباق وعكسه عمر. اختلفا في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها فيرى ابن مسعود أنهما زانيان وأوجب الفرقة بينهما وخالفه عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..[1]

ومع ذلك فقد أثنى بعضهما على بعض. قال عمر عن ابن مسعود: «كنيف ملئ فقهًا أو علمًا آثرت به أهل القادسية»[2]. وقال ابن مسعود عن عمر: «كان للإسلام حصنًا حصينًا يدخل الناس فيه ولا يخرجون، فلما أصيب عمر انثلم الحصن»[3].

– واختلف الصحابة في توريث الإخوة مع وجود الجد، فكان زيد وعلي وابن مسعود لا يرونه، وأما ابن عباس فيخالفهم ويقول: «ألا يتقي اللَّه زيد يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أب الأب أبًا» وقال: «لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة اللَّه على الكاذبين»[4]. ومع هذا فقد رأى زيدًا على دابته فأخذ بخطامها وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا، فقال زيد: أرني يدك، فأخرج ابن عباس يده فقبلها زيد وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..[5]

ولما دفن زيد قال ابن عباس: «هكذا ذهاب العلم، لقد دفن اليوم علم كثير»[6].

– وقد حصل بين الصحابة خلاف أوقع بينهم قتلًا وقتالًا، لكنه خصام شريف يحدوه الصدق والإخلاص، وهذا ما أنتج صورًا رائعةً تضرب مثلا للمتخاصمين المتهاجرين، ومن ذلك:

---

(1) إعلام الموقعين (٢/٢٣٧).

(2) سير أعلام النبلاء (١/٤٩١).

(3) المستدرك برقم (٤٥٢٢).

(4) مصنف عبد الرزاق برقم (١٩٠٢٤).

(5) تقبيل اليد، أبو بكر المقري ص٩٥.

(6) البيهقي في السنن (٦/٢١١)، الحاكم برقم (٥٨١٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

١- قول مروان بن الحكم: «ما رأيت أحدًا أكرم غلبة من علي، ما هو إلا أن وَلَّينا يوم الجمل ونادى منادٍ: ولا يُذفف (يجهز) على جريح»[١].

٢- قتل ابن خيري رجلًا وجده مع زوجته، رفع الأمر إلى معاوية فأشكل ذلك عليه فكتب إلى أبي موسى أن يسأل له عليًا فكتب إليه علي بالجواب.[٢]

٣- نال أحد الناس من عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . يوم الجمل وسمعه عمار فقال: «اسكت مقبوحًا منبوحًا، أتؤذي محبوبة رسول اللَّه . صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ، أشهد أنها زوجة رسول اللَّه . صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . في الجنة»[٣].

٤- ولما وصف ضرار بن حمزة الكناني عليًّا بين يدي معاوية: بكى معاوية وجعل ينشف دموعه بكمه، ويقول لمادح علي . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .: كذا كان أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.[٤]

- وقال الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»[٥].

- وكذا قيل لأحمد: إن كان الإمام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل يصلي خلفه؟ قال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب.[٦]

- صلى الشافعي الصبح في مسجد أبي حنيفة فلم يقنت ولم يجهر ببسم اللَّه تأدبًا مع أبي حنيفة رحمهما اللَّه[٧].

- وقال القرطبي: «كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل

---

(١) رواه البيهقي في السنن برقم (١٦٥٢٣).

(٢) الموطأ برقم (١٤٤٧).

(٣) الترمذي برقم (٣٨٨٨).

(٤) الاستيعاب (١٦٩٧/٤).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤٠٣/٦).

(٦) الفتاوى (٣٦٤/٢٠).

(٧) طبقات الحنفية (٤٣٣/١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سرًا ولا جهرًا وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ فصلى خلفه أبو يوسف ولم يُعِدْ»[1].

– ويتحدث الذهبي عن ابن خزيمة وتأوله حديث الصورة فيقول: «فليُعذر من تأول بعض الصفات، وأما السلف فما خاضوا في التأويل بل آمنوا وكفوا وفوضوا علم ذلك إلى اللَّه ورسوله، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق أهدرناه وبدعناه لقل من يسلم من الأئمة معنا»[2].

– يقول الذهبي في ترجمة قتادة : «وكان يرى القدر نسأل اللَّه العفو ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، ولعل اللَّه يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه وبذل وسعه، واللَّه حكم عدل لطيف بعباده ولا يُسأل عما يفعل، ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له زَلَلَّه ولا نضللَّه ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك» [3].

– يقول الإمام أحمد بن حنبل: «لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا»[4].

– وقال أحمد أيضا: «ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورًا له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن مندة ولا من هو أكبر منهما، واللَّه هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين فنعوذ باللَّه من الهوى والفظاظة»[5].

– وقال الذهبي في تعليقه على اختلاف الناس في أبي حامد الغزالي بين مادح وذام: «مازال

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٧٥/٢٣).

(2) سير أعلام النبلاء (٣٧٤/١٤).

(3) سير أعلام النبلاء (٢٧١/٥).

(4) سير أعلام النبلاء (٣٧١/١١).

(5) سير أعلام النبلاء (٤٠/١٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

العلماء يختلفون ويتكلم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم معذور مأجور، ومن عاند أو خرق الإجماع فهو مأزور، وإلى اللَّه ترجع الأمور»[1].

- وقال ابن حجر في فتح الباري : «الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها، ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله» انتهى.[2]

- ذكر القاضي عياضي في المدارك: «قال الليث بن سعد لقيت مالكًا في المدينة، فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك قال: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري، قال الليث: ثم لقيت أبا حنيفة فقلت له: ما أحسن قول هذا الرجل فيك يشير إلى مالك، فقال أبو حنيفة: ما رأيت أسرع منه بجواب صادق وزهد تام»[3]. وأمثلة هذا كثير ونظائره جليلة.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

* * *

---

([1]) سير أعلام (٣٢٢/١٩).

([2]) فتح الباري (٣٣٥/٥).

([3]) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

## الفهرس

المقدمة ..... ٢

تعريف الاختلاف..... ٣

أقسام الاختلاف ..... ٤

حكم الاختلاف ..... ٦

الاختلاف في الرأي أمر حتمي..... ٨

قواعد مهمة في ضبط الاختلاف ..... ١٢

أسباب الاختلاف ..... ٢٣

صور من اختلاف السلف تبين أدبهم وتظهر وقار اختلافهم ..... ٢٨